

الأحاديث الأخلاقية المشتركة

ولا ختّار، وهو الذي لا يوفي بالعهد»[1604]. 3129 – الإمام عليّ (عليه السلام): «دليل
غيره الرجل عفتّه»[1605]. 3130 – وعنه (عليه السلام): «ما زنى غيور قط»[1606]. 3131 –
عبدالرحمان بن الحجّاج، رفعه قال: بينا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قاعدٌ إذ جاءت
امرأةٌ عريانةٌ حتّى قامت بين يديه، فقالت: يا رسول الله، إنّني فجرت، فطهّرني. قال:
وجاء رجلٌ يعدو في أثرها، وألقى عليها ثوباً، فقال: «ما هي منك؟» فقال: صاحبتني يا رسول
الله، خلوت بجاريتي، فصنعت ما ترى، فقال: «ضمّها إليك»، ثمّ قال: «إنّ الغيراء لا تبصر
أعلى الوادي من أسفله»[1607].